

٣. المنطقة C1 (منطقة السكن و التجارة الكثيفة في النبطه الفوقا):

يرخص البناء للأغراض السكن والتجارة عامة و المكاتب و العيادات الطبية و الصيدليات و المختبرات وصالات العرض و افران الخبز و الطويات و ذلك على سبيل التعداد و ليس الحصر أي أنه يسمح بالانشطة التجارية عامة، كما يسمح انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة من الفئات الرابعة و الخامسة الغير ضارة او مزعجة او التي لا يصدر عنها أي محاذير و ملوثات وفقا للمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة اضافة الى المطاعم و المقاهي و دور السينما و محطات الوقود من الفئة الاولى و ما دون .

٤. المناطق D1-E (مناطق السكن و التجارة الحديثة و الامتداد السكني الأول):

يسمح فقط بإنشاء المباني المخصصة للسكن و الأنشطة التجارية المرتبطة بالسكن فقط (محلات السمانة و بيع الاحتياجات اليومية من خضار بالمفرق او مواد غذائية) في الطابق الارضي في المنطقة D1 على كامل المسقط الافقي للبناء وفي المنطقة E على أن لا تتعدى ال ٥٠% من مساحة الطابق الأرضي .
يمنع المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت .
يسمح انشاء و استثمار محطات الوقود من الفئة الاولى و ما دون .
في المنطق E أي منطقة الامتداد الاول يمنع طابق الاعمدة.

٥. المنطقة E1 (منطقة امتداد سكن ثاني و villa):

يمنع في منطقة الامتداد السكني الثاني و الفيلات E1 انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت .
يمنع طابق الاعمدة .
يسمح فقط بالسكن الخاص و البناء المعد للسكن على ان يكون على شكل فيلا من حيث معالجة الواجهات التي تتجنب الطوابق المتكررة و يعتمد عناصر واجهة توحيد المبنى وفي هذه الحال يحتوي البناء على وحدتين سكنيتين افقية او عامودية .
يرخص الطابق الأرضي الإضافي لخدمة البناء .
يفرض تلبس الحجر بنسبة لا تقل عن ٦٠% من الواجهات ، في حال اقامة تكتة من القرميد يجب ان تكون على كامل السطح الاخير و يحظر استعمال القرميد فوق الشبابتك او على أطراف السقف ، ويستثنى من تطبيق هذا الشرط المشاريع الهندسية التي تفرض تصاميمها الهندسية و المعمارية عدم استعمال الحجر الطبيعي يجب أن تفتقرن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني .

٦. المنطقة F (منطقة الامتداد مستقبلي قريب):

يرخص البناء لأغراض السكن فقط .
لا يسمح بالمؤسسات المصنفة من أي فئة كانت و بالنشاطات التجارية و الخدماتية باستثناء محطات الوقود من الفئة الأولى او ما دون .
يمنع طابق الاعمدة .

٧. المنطقة (المنطقة الزراعية) A.G.

يسمح فقط في هذه المنطقة انشاء مسكن خاص لمالك العقار و اولاده على ان لا تتعدى مساحة الوحدة ١٥٠ م كحد اقصى .
يمنع في هذه المنطقة انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة على انواعها من أي فئة كانت وهي مخصصة للسكن فقط .

٨. المنطقة G (منطقة الاحراج او للتحريج):

تشمل اراضي المشاعات للبلدية او للدولة .
تمثل فسحات خالية من البناء حيث يمكن تخصيصها للتحريج او للخدمات العامة من حدائق و غيره .
مخصصة لخدمات ترفيهية ثقافية اجتماعية اجتماعية وتخضع لموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة .